

قراءة القرآن في المآثم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛

فإن الله تبارك وتعالى أمرنا بعبادته وحده ، وأمرنا أن نعبد به بما شرع ، وأن لا نخترع العبادات من عندنا فقال صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى وكلامه وحى من الله : " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " . أخرجه مسلم ، وفي الصحيحين : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " . فالواجب أن يكون العمل الشرعي على أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة القرآن في المآثم لم يشرعها الله ، ولا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعلها أحد من أصحابه ، ولو أرادها الله منا لأمرنا بها ، إذا فهي محدثة بدعة ابتدعها الناس ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " **كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار** " علماً أن قراءة القرآن في غير هذه المناسبة من أعظم العبادات والقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، وبناء على ذلك فلا يجوز إعطاء القارئ في هذه المناسبة شيئاً من المال ؛ لأن في ذلك تعاون على الإثم ، والله تبارك وتعالى يقول : { **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** }